

نشرة الحقائق
البيت الأبيض، مكتب المسؤول الإعلامي
واشنطن، العاصمة
4 أيلول/سبتمبر، 2003

مبادرة تأمين العالم من انتشار الأسلحة: بيان مبادئ الحظر

تعتبر مبادرة تأمين العالم من انتشار أسلحة الدمار الشامل رداً على التحديات المتزايدة المتمثلة في انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأنظمة توصيلها إلى أهدافها، والمواد ذات الصلة بها حول العالم. تبني مبادرة تأمين العالم من انتشار الأسلحة على جهود المجموعة الدولية لمنع انتشار مثل هذا المواد، و تتضمن المعاهدات والنظم الحالية. وهي متناسقة مع مساعي تطبيق البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن الدولي في شهر كانون الثاني/يناير عام 1992، والذي ينص على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل خطراً على الأمن والسلام الدوليين، ويؤكد حاجة الدول الأعضاء لمنع انتشار هذه الأسلحة. كما وأن مبادرة تأمين العالم من انتشار الأسلحة متماشية مع بيانات الدول الصناعية الثمانية العظمى والاتحاد الأوروبي، وهي تبين ضرورة بذل الجهود المتناسقة والمكثفة للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة توصيلها والمواد المتعلقة بها. إن الأعضاء المشاركين في مبادرة تأمين العالم من انتشار أسلحة الدمار الشامل قلقين للغاية من هذا التهديد ومن خطر احتمال وقوع هذه المواد في أيدي الإرهابيين، وهم لذلك ملتزمون بالعمل معا لوقف تدفق هذه المواد من وإلى الدول والجهات الغير حكومية المثيرة لمشاعر القلق بخصوص الدور الذي تلعبه في انتشار هذه الأسلحة.

تهدف مبادرة تأمين العالم من انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى إشراك بعض الدول التي لها مصلحة في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ولديها المقدرة على اتخاذ خطوات لإيقاف حركة مثل هذه المواد بحرياً، وجوياً، وأرضياً والاستعداد للقيام بذلك. كما تسعى المبادرة للحصول على تعاون أي دولة يُحتمل استخدام سفنها أو أعلامها أو موانئها أو مياها الإقليمية أو مجالها الجوي أو أراضيها لنشر أسلحة الدمار الشامل من قبل دول أو جهات غير حكومية يثير نشاطها في هذا المجال مشاعر القلق. إن الجهود العدوانية المتكاثفة من قبل ناشري الأسلحة في المراوغة والتحايل على الأعراف المتعارف عليها للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل والاستفادة من المتاجرة في مثل هذه الأسلحة تتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات جديدة قوية. إننا نتطلع للعمل مع جميع البلدان المعنية لتحديد الإجراءات التي يمكنهم اتخاذها لدعم مبادرة الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل الملخصة في المجموعة التالية من "مبادئ حظر الانتشار".

مبادئ الحظر في مبادرة تأمين العالم من انتشار الأسلحة

تلتزم الدول المشاركة في مبادرة تأمين العالم من انتشار الأسلحة بالمبادئ التالية لتأسيس قواعد أكثر تناسقاً وفعالية يتم عبرها إعاقه وإيقاف شحنات أسلحة الدمار الشامل وأنظمة توصيلها

والمواد المتعلقة بها والحيلولة دون انتقالها من وإلى الدول والجهات غير الحكومية التي يثير نشاطها في هذا المجال مشاعر القلق، وذلك تماشياً مع السلطات القانونية الوطنية والقانوني الدولي والإطارات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي. وتدعو هذه المبادئ الدول المعنية بهذا الخطر على الأمن الدولي والسلامة الدولية إلى الانضمام لهذه المبادرة والالتزام بما يلي:

- 1- اتخاذ إجراءات فعالة إما بصورة منفردة أو بالتعاون مع الدول الأخرى، لحظر نقل أو شحن أسلحة الدمار الشامل، وأجهزة توصيلها، والمواد المتعلقة بها من وإلى الدول والجهات غير الحكومية التي يثير نشاطها في هذا المجال مشاعر القلق. تشير عادة عبارة "الدول أو الجهات غير الحكومية التي يثير نشاطها في هذا المجال مشاعر القلق" إلى الدول أو الكيانات التي قرر المشاركون في هذه المبادرة وجوب إخضاعها لإجراءات الحظر بسبب نشاطها في أعمال نشر الأسلحة عن طريق: (1) مساعي تقوم بها لتطوير أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية وأنظمة توصيلها المناسبة، أو للحصول عليها، أو عن طريق (2) إجراءات نقل أسلحة الدمار الشامل وأنظمة توصيلها والمواد المتعلقة بها (إما عن طريق البيع أو الاستلام أو تسهيل نقلها).
- 2- تبني إجراءات متسقة لتبادل المعلومات المتصلة بنشاط نشر الأسلحة بشكل سريع، وحماية سرية المعلومات التي توفرها الدول الأخرى في إطار هذه المبادرة، وتكريس الموارد والجهود المناسبة لقدرات وعمليات حظر الانتشار، وتوسيع التعاون بين الدول المشاركة في مساعي الحد من انتشار الأسلحة.
- 3- مراجعة السلطات الوطنية ذات الصلة والعمل على تعزيزها بحسب الحاجة لتحقيق هذه الأهداف، والعمل حسب الحاجة على تعزيز القانون الدولي وإطارات العمل الدولية ذات الصلة بطرق ملائمة لدعم هذه الالتزامات.
- 4- اتخاذ إجراءات محددة لدعم جهود حظر انتشار شحنات أسلحة الدمار الشامل، وأنظمة توصيلها، والمواد المتعلقة بها، وذلك بالقدر الذي تسمح به السلطات القانونية الوطنية تماشياً مع التزاماتهم بموجب القوانين والإطارات الدولية. وتشمل هذه الإجراءات:
 - أ. عدم نقل أي شحنات لأسلحة الدمار الشامل من وإلى الدول والجهات التي يثير نشاطها في مجال نشر الأسلحة مشاعر القلق، وعدم مساعدة أي جهة على القيام بذلك، وعدم السماح لأي شخص يخضع لسلطتهم القيام بأي من ذلك.
 - ب. المبادرة بالصعود على أي سفينة أو القيام بذلك بناء على طلب مبرر من دولة أخرى تحمل هذه السفينة علمها، وتفتيش هذه السفينة في مسطحاتها المائية أو في مياهها الإقليمية، أو في مناطق خارج المياه الإقليمية التابعة لأي دولة أخرى عند الاشتباه في أن هذه السفينة تنقل شحنة من أسلحة الدمار الشامل من وإلى الدول والجهات التي يثير نشاطها في مجال نشر الأسلحة مشاعر القلق، ومصادرة ما يتم التعرف عليه من هذه الشحنات.

ج. أن تنظر بجدية لطلب يرد لها من دولة أخرى للسماح لسلطات تلك الدولة بالعودة على متن سفنها وتفتيشها، والموافقة على قيام تلك الدولة بمصادرة شحنات أسلحة الدمار الشامل التي يتم التعرف عليها ضمن حمولة هذه السفن.

د. أن تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل (1) إيقاف وتفتيش أي سفينة داخل مسطحاتها المائية أو مياهها الإقليمية أو المناطق المتاخمة لها (عند تحديدها) يشتبه في أنها تنقل شحنات من أسلحة الدمار الشامل من وإلى الدول أو الجهات غير الحكومية التي يثير نشاطها في هذا المجال مشاعر القلق، وأن تصدر مثل هذه الشحنات التي يتم التعرف عليها، ومن أجل (2) تطبيق شروط على السفن التي يشتبه في قيامها بنقل مثل هذه الشحنات أثناء دخولها أو مغادرتها لمسطحاتها المائية أو مياهها الإقليمية أو المناطق التابعة لها تقتضي إخضاعها للتفتيش ولمصادرة شحنات الأسلحة الموجودة على متنها قبل دخولها المياه الإقليمية.

هـ. أن تشترط، بمبادرة منها أو بناء على طلب مبرر يرد لها من دولة أخرى، (أ) على الطائرات التي يشتبه في قيامها بنقل مثل هذه الشحنات من وإلى الدول والجهات غير الحكومية التي يثير نشاطها في هذا المجال مشاعر القلق والتي تعبر مجالها الجوي أن تهبط وأن تخضع للفحص وأن تصدر مي يتم التعرف عليه من أسلحة الدمار الشامل ضمن حمولتها؛ وأن (ب) ترفض السماح لأي طائرة يشتبه في أنها تنقل مثل هذه الشحنات من التحليق في أجوائها، وذلك قبل إقلاع تلك الطائرة في مثل هذه الرحلة.

و. أن تفحص السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى التي يشتبه بصورة معقولة في أنها تنقل مثل هذه الشحنات من وإلى الدول والجهات غير الحكومية التي يثير نشاطها في مجال نشر الأسلحة مشاعر القلق، وأن تقوم بمصادرة تلك الأسلحة والمواد التي يتم التعرف عليها، وذلك في حالة استخدام مرافئها أو مطاراتها أو منشأتها الأخرى كنقاط لنقل وشحن تلك البضائع من وإلى الدول والجهات غير الحكومية المذكورة.